شرائع العراق القديم

اولا: مقدمة وعرض عام

بقلم : طه باقر - أمين المتحف العراقي

لقد ذكرنا في أعداد سالفة من هذه المجلة طرفا من الحياة الاجتماعية لسكان العراق القدماء مما يتعلق بالناحية الدينية ، ويحسن بنا الآن أن نتابع بحوثنا في دراسة حضارة العراق بأخذ ناحية أخرى من الحياة الاجتماعية ، وهي الشرائع التي كانت تنظم بموجبها تلك الحياة فنقول انه اذا كان لا يصح في منهج « علم القانون الموازن » الحكم على الاحوال الاجتماعية لشعب ما بالاقتصار على شريعته المدونة باعتبار ان هذه لا تبين الا جزءا من الاحوال المثالية دون الواقع (١) ، فانه في حالة سكان العراق القدامى لا تقتصر معرفتنا بأحوالهم الاجتماعية وتنظيمها على أصول وقواعد على ما جاءنا من شرائعهم المدونة بل الى ذلك مئات الالوف من العقود والمستندات القانونية والتجارية والادارية • ان هذه المصادر الغزيرة من رقم الطين التي خلفها لنا سكان العراق القدامى مطمورة في انقاض مدنهم العافية تمثل مختلف النواحي في تنظيم الهيئة الاجتماعية فهي والشرائع المدونة التي جاءتنا منهم تمثل لنا صورة لا بأس بها بل تكاد تكون كاملة للقواعد الاجتماعية التي نظمت بموجبها حياة البشر • وتعد شرائع العراق القديم بوجه التأكيد اولى الجهود البشرية في تنظيم الحياة وفق أصول وقواعد مدونة ، وسيتضح من كلامنا على ظهور الشرائع في العراق انه لدينا من الدلائل التاريخية ما يشير الى وجود القوانين حتى في العهود الشبيهة بالتاريخية وهي العصور التي بدأ فيها التدوين بالكتابة في الالف الرابع ق•م•

وكان من جملة الميزات البارزة في حضارة العراق القديم ان الناس امتازوا عن سائر الشعوب القديمة باحترامهم وتمسكهم بأحكام القوانين ، فكانت المعاملات كافة، صغيرها وكبيرها ، وجميع الاحوال الشخصية تجري وفق أحكام معروفة وان جميع هذه الامور والشؤون الاجتماعية لا تعد ملزمة صحيحة ما لم تدون بأسلوب قانوني ، ولهذا السبب بوسعنا أن نقول ان هذا التعامل المنظم الذي

---

(١) دائرة المعارف البريطانية ، الطبعة الرابعة عشرة ، مجلد ١٣ الص ٢٠٣ بالاشارة الى Steinmetz, *Meaning of Sociology*, p. 10

كان عليه اولئك الناس القدامى لا يمكن أن يزدهر ويعيش الا بقوانين عادلة تستأصل الغش وتزيل التحكم وتثبت التعامل الجاري وفـق العـرف المدون ، ومن الناحية الثانية ادى هذا التمسك الشديد بأحكام القانون فى شؤون الحياة كـافة الى جعل الناس يتصفون بلجلجتهم فى الامـور القانونية ويكثرون من التداعى والترافع .ومهما كانت الحال لم تظهر الشرائع بزمن أقدم وبوجد أعمق عند شعب آخر من شعوب الشرق القديم مثل سكان العراق القدامى ولا سيما البابليين منهم لان الآشوريين لم يعنـو عنـاية البابليين بأمـور التجارة والقانون . وبوسع الباحث أن يرى تغلغل النظم والشرائع فى حياة العراق القديم فى ناحية أخرى من آثارهم ونعنى بذلك مآثر ملوكهـم وأمرائهم مما وصل الينا من كتاباتهم وسجلاتهم الرسمية ، فتكاد لا تخلو سجلات كل منهم مهما كان نوعها من اشارة الا انه عمـل لنشر العـدل وأمن حقوق الضعفاء وأقر شرائع الآلهة ، ولو اقتصر الامر على ذلك لعد هذا من قبيل الدعاوة والمباهاة ولكن الآثار التى جاءتنا منهم تؤكـد صدق دعواهم . ومما قوى تمسك الناس بالنظم والقواعد المتعارف عليها انهم كانوا يرون مصدرها وأصلها من الآلهة ، فكان الملوك عند ذكرهـم نشر العدل وتشـريع الشـرائع يقولـون انهـم مسوقون بارادة الآلهة ورغبتها كما جاء فى مقدمة شرائع حمورابى(٢). ومما جاءنا من مآثرهـم بهذا الصدد انه « اذا لم يرع الملك العدل فسيثور اتبعه وتخرب بلاده ، واذا لم يسر عـلى قوانين بلاده فسيغير الاله « أيـا » ، الذى بيده القدر ، مصيره ويصيره الى أسوأ مآل » وكـان الالـه الشمس (شمش) من جملة الآلهة الـذين خصوا بأنهم مصدر الشريعة والعدل حيث « يبدد الظلمات بنوره » والقضى الاعظم الذى « ينظـر الى الضعفاء بعين العطف والرضا » وقد امتثـل حمورابى « بأمر شمش قاضى السمـاء والارض الاعظم بأن ينشر العـدل ويجعلـه يشـرق على البلاد »(٣). وقد نعت فى بعض الادعية الاشورية المخصصة له بكونه « انتقم من ناقضى العهـد واليمين والزواج ومن الشر والفساد والرشـوة ومن الربا الفاحش وبيع الغبـن والغش فـى الكيل»(٤). ومما تحسن الاشارة اليه فى هـذا

(٢) « لما عهد « آنو » العظيم سيد ملائكة الارض و « انليل » رب السماء والارض الذى بيده مصير البلاد ، الى مردوخ ، بكر « ايا » أن يحكم جميع البشر ، وعندما عظماه بين ملائكة السماء ، وجعلا اسم بابل مجيدا شهيرا فى جميع الدنيـا وأسسا فيها مملكة راسخة البنيان رسوخ السماء والارض ــ انتدبنى آنئذ « آنو وأنليل » ، أنـا حمورابى ، الامير الكريم ، عابد الآلهة ، لانشر العدل فى البلاد وأقضى على الشر والغش وأمنع القوى من اضطهاد الضعيف ... الخ » (شرائع حمورابى ، المقدمة ، العمود الاول الاسطر ١ ــ ٤٠)

(٣) شرائع حمورابى ، الخاتمة العمود ٤٠ السطر ٨٤ ــ ٩٨ .

(٤) C. Gray, *The Shamash Religious Texts* (Chicago, 1901), No. 1. 87 ff.

الصدد ان الاله الشمش (او الآله الذى تمثله الشمس) قد عده كثير من الشعوب اله العدل والحق ، فله عند البابليين ابنتان هما « كيتو » و « ميشارو » ، أى الحق والعدل(٥) .ووصفت الآلهة عشتار بأنها تنظم التقاضى بين الناس بالشرع والعدل « وانها اذا ما قامت فى مجلس القضاء كانت قوية العارضة بالغة الحجة وان كانت امرأة(٦)» . ويمثل الآله فى هذه الارض فى أمور الشريعة القاضى الذى يجازى خيرا أو شرا بحسب عدله أو ظلمه .

الاصــول

١ ـ ولا تتفرد شرائع العراق القديم فى الاعتقاد بها انها مستمدة من الآلهة بل ان جميع الشرائع القديمة تشترك فى هذا المصدر النظرى والصفة المقدسة ، فالقوانين القديمة سواء أكانت صادرة عن العرف والعادة أم مبنية على الاحكام الصادرة من الملك او الكهنة انما هى أحكام الهية لان الحاكم يمثل الاله فى هذه الارض فأحكامه أحكام الهية . والاعتقاد بهذا المصدر النظرى جعل القوانين القديمة تتصف بالثبات وعدم امكان التغيير والتحوير فيها وانها جعلت لجميع الناس فى الاحوال والازمان كافة ، واذا ما طرأ عليها تغيير فانه مقصور على الامور الجزئية مما لم يرد فيها نص أو انه مقصور على التفاسير والايضاحات عند التطبيق . وقد رأينا فيما سبق كيف ان حمورابى قد عزا شرائعه الى أمر الآلهة ، واضاف الى ذلك فى الخاتمة اللعنات على من يحورها أو يبدلها .

٢ ـ أما الامر الواقع فهو ان أصول شرائع العراق القديم مستمدة بالدرجة الاولى من القضاء. فقانون حمورابى والقوانين القديمة المستند اليها نشأت من عرف قانونى طويل العهد مؤسس على أقضية المحاكم والقضاة فكانت هذه الاحكام سوابق قضائية اكتسبت بمرور الزمان صفة القانون الرسمى بعد تقنينها وصوغها بهيئة مواد قانونية وان الارادات الملكية فى القضايا الجديدة أو فى تفسير بعض الاحكام السابقة وتحويرها تعد كذلك من قبيل هذا المصدر الرسمى . ومما يحسن ذكره بهذا الصدد ان الكلمة السمرية للقانون (دى ـ تل ـ لا) تعنى « حكما أو قضاءا كاملا أو صادرا » وتطلق نفس الكلمة على الحكم أو القضاء الصادر من المحكمة . وقد أطلق الساميون كلمة « دينو » التى تعنى بالاصل قضية أو حكم معينين على القانون كذلك (٧). ومنها

(٥) ولعله ليس من باب الصدف أن يكون للاله الشمس المصرى « اتون » ابنة تسمى « مات » هى كذلك الهة العدل والحق . واذا عرفنا ان اسم الاله الشمس فى السمرية هو « اوتو » فيكون أمر علاقة الفكرتين العراقية والمصرية مما يجدر البحث فيه نظرا لاهمية العلائق الحضارية بين تاريخ البلدين .

(٦) Meissner, *Babylonien und Assyrien*, I. 184

(٧) ومثل هذا يقال فى القانون العبرى . فمما يستنبط من مطاوى التوراة ان قوانين العهد القديم قد مرت فى مراحل تاريخية كثيرة ، وقد بدأ القانون يظهر عند الاسرائيليين ، كما فى العراق القديم ، حين أخذ الناس يلجئون فى خصوماتهم الى حكم أو قاض . وكان أول قاض أو فيصل يتمثل فىموسى (الخروج ١٨ : ٣ـ٢٧)، فكان ما يقضى به يدعى« تورث » ومفردها «توراه»، وقد أستعملت هذه الكلمة بمفهوم القانون . وممن كان يقضى ويصدر « التوراه » الكهنة والملوك بصفتهم ممثلين « ليهوى » وعدت أقضيتهم قانونا مقدسا . ومن الكلمات التى يعبرون بهاعن القانون كذلك « مشفاط » (من شفط) ، ومعناها قضاء أو حكم فى قضية معينة .

اسم القضي (ديانو) وقد سمى الآشوريون قانون حمورابى (أحكام حمورابى أى « دناني شاخمورابى)• وبعد انتهاء المواد فى شريعة حمورابى تبدأ خاتمة الشريعة بهذه العبارة « هذه الاحكام (دناتو جمع دينو) العادلة التى ثبتها حمورابى الملك القادر وبها منح البلاد حكومة عادلة الخ » •

٣ ـ وقد بذرت فى غضون التاريخ في العراق القديم أول بذور علم القانون (الفقه) الذى كان كذلك من مصادر القانون فى تاريخ شرائع العراق القديم كما فى غيرها من الشرائع • فان الحاجة الى تدوين القواعد الاجتماعية لتنظيم التعامل بين الناس وكتابة العقود المختلفة بأصول قانونية كل ذلك ولد عند العراقيين القدماء مدرسة خاصة متطلعة بالشؤون القانونية وبطرق التدوين بصيغ لغوية خاصة ، فكان القضاة من كهنة ومدنيين متطلعين كذلك فى تفسيرات القوانين وتطبيق القواعد القانونية وعارفين بالقوانين المختلفة الخاصة بمختلف دويلات المدن وهؤلاء والكتبة المحترفون (ويسمون دبشارو ») قد اوجدوا اصول الفقه • وكان الكتبة يتدربون فى معاهد خاصة ليتفقهوا فى الشريعة وأحكامها ويتقنوا أصول كتابة العقود والصكوك القانونية بصيغ قانونية • وقد خلف لنا هؤلاء الكتبة ما يصح أن نسميه مؤلفات فقهية يشرح بعضها الصيغ القانونية التى يجب اتباعها فى المعاملات المختلفة وبعضها يبين كيفية تدوين المواد القانونية بلغة خاصة ، وقد كتبت هذه باللغتين السمرية والاكدية (السامية)(٨)•
ويشير انتظام العقود القانونية واطراد ترتيبها من حيث الصيغ وتسلسل مواضيعها وموضع الشهود والختوم الى ان الاصول القانونية قد تثبتت عند سكان العراق القدامى منذ عصور واغلة فى القدم• وقد ابتدع الكتبة نوعا خاصا من العقود وهى العقود المدونة على رقم الطين المحفوظة بغلف من الطين يكتب عليها النصوص الاصلية الموجودة فى العقد ، وقد كان الدافع الى ذلك المبالغة فى المحافظة عليها من التزوير • وقد اقتبس الآشوريون هذه الطريقة وأخذها« السوباريون » الذين اختصروا فى نص الغلاف وصيروه بمثابة عنوان لمحتويات العقد الاصلى، ووجدت آثار هذا النظام فى فلسطين وفى مصر تحت حكم البطالسة وعرفها الرومان كذلك•

---

(٨) ومن الامثلة على ذلك مجموعة من رقم الطين تدعى بأول عبارة فيها وهى « أنا أتيشو » (ana ittishu) وقد أفادتنا هذه الى انها شرح للصيغ القانونية فائدة كبيرة حيث استنتج منها كثير من المواد القانونية السمرية التى دونت قبل قانون حمورابى • ومما يجدر ذكره بهذا الصدد انه كان من بين رقم الطين الكثيرة التى وجدت فى تنقيبات مديرية الآثار العامة فى تل حرمل رقيم كبير الحجم يعرف باسم « خرا خوبلم » وردت فيه كذلك صيغ قانونية باللغة السمرية (سجل في سجل المتحف العراقي برقم ٥١٥٥٦)•

وتعد شرائع العراق القديم بالنسبة الى غيرها من الشرائع القديمة على جانب كبير من الرقى ، فانها بخلاف كثير من الشرائع القديمة ، كشرائع مانو الهندية والالواح الرومانية الاثنى عشر ، قد دونت ، كما أسلفنا ، بلغة قانونية فنية وبأسلوب علمى ، كما سيتضح ذلك بجلاء أكثر فى الكلام على الشرائع المختلفة فى العراق القديم . وان هذه الشرائع قوانين مدنية صرفة مقتصرة على الشؤون الدنيوية لا تتعرض لموضوع العبادات وانها مدونة بهيئة مواد ولم تستنبط من كتب مقدسة فيها أمور أخرى كثيرة عدا الاحكام المدنية ، كما فى الشريعة العبرانية والشريعة الاسلامية . ومع ذلك فانها لا تخلو من نواح فيها طابع البداءة والسذاجة والشدة بالنسبة الى عرف البشر المتمدن فى الوقت الحاضر ، مثل المسؤوليات الاجماعية ، كما فى مسؤولية القبيلة عن جرم أحد أفرادها والبينة فى الامتحان (Ordeal) ومبدأ القصاص (العين بالعين والسن بالسن (lex talionis) ومع كل هذا فانها قد تركت العرف القبلى وراءها بمراحل كثيرة ، فالثأر الفردى محرم ، والزواج بالنهب غير معترف به ، والتقاضى كان يجرى فى محاكم يرأسها أفراد مسؤولون ومركز المرأة محرر ، وأنها خالية من كثير من الامور والعادات الفطرية التى تتسم بها المجتمعات البدائية الساذجة .

ومن الاشياء العامة التى يحسن ذكرها عن شرائع العراق القديم قبل البدء بدرسها بالاسهاب انه يصعب على الباحث أن يتتبع تطورها فى العصور المختلفة من تاريخ العراق ، فانه يفصل ما بين العهود المعروفة فترات لما تأتنا منها مراجع عن الشرائع بهيئة قوانين مدونة على غرار قانون حمورابى . وجل ما يمكننا قوله بهذا الصدد ان معرفتنا الحاضرة بتاريخ الشرائع العراقية لا تشير الى تطور متصاعد من الحسن الى الاحسن ، فلا تمثل القوانين القديمة أطوارا بدائية ساذجة بالنسبة الى القوانين التى جاءت من بعدها وهذه لا تمثل رقيا بالنسبة الى القوانين القديمة(٩) . وبوسع الباحث أن يؤكد ان ما يطرأ على العرف القانونى من تغيير بحسب العهود المختلفة منوط بالاحوال الاجتماعية والاقتصادية السائدة فى كل عهد . فما دامت هذه ثابتة لا يطرأ على أصول التعامل تغيير يذكر(١٠)

عرض تاريخى

أخذت تتكاثر مصادرنا عن شرائع العراق القديم منذ نهاية القرن الماضى وذلك بفضل الكشوف الاركيولوجية والبحوث العلمية التى تناولت تلك الكشوف ، أما تلك المصادر فنصوص أصلية أى ما جاءنا من الكتابات المسمارية التى أمدتنا بضربين من المصادر ، فالضرب الاول نماذج من شرائع مدونة من عهود مختلفة بعضها تام ،

(٩) انظر البحث القيم بعنوان « القوانين المسمارية » الذى كتبه « كوجاكر »
Koschaker "Cuneiform Laws" in *Encyclopaedia of Social Sciences*, (1934), Vol. IX, 213 ff.

(١٠) انظر **AJSL, Vol. 36, 49 ff.**

مثل قانون حمورابى ، وبعضها على هيئة اجزاء من شرائع لم تصل الينا كلها بعد مثل القوانين السمرية والقوانين الآشورية ، والنوع الثانى من مصادر معرفتنا بشرائع العراق ، وهو لا يقل خطورة وأهمية عن النوع الاول ،الوف من رقم الطين القانونية المدونة بمختلف العقود والصكوك القانونية كعقود المعاملات المختلفة وعقود الزواج والتبنى والوراثة ومستندات المحاكم وأقضية القضاة ويلحق بذلك رسائل الملوك الادارية وكذلك المستندات الادارية ٠ وتؤلف هذه الى الشرائع المدونة مصادر للبحث غنية وعلى جانب كبير من الاصالة والاعتماد٠ وكما سيتضح من عرضنا الآتى تكون العقود والمستندات القانونية مصدرنا الوحيد فى بعض العهود التى لما يصلنا منها نماذج من قوانين مدونة ، كالعهد الكشى (القرن السابع عشر ــ القرن الثانى عشر ق٠ م) والعهد البابلى الحديث ٠ ومع كل هذه الثروة فى المراجع الاصلية لا تزال معرفتنا بشرائع العراق القديم أبعد ما تكون من الكمال والتمام، فهناك فترات لما يأتنا منها شرائع مدونة أو ان العقود القانونية منها غير كافية للبحث والاستنتاج، وهناك عهود لم يكمل بحث الباحثين فيها بعد من حيث الناحية القانونية ولو ان الوثائق التى جاءتنا قد درست وبحث فيها من الناحية اللغوية ٠ومهما يكن الامر فسنحاول ايجاز نتائج البحوث التى تمت فى موضوع شرائع العراق بقدر ما وصلت اليه أيدينا من المضان والمراجع ، ونبدأ ذلك بتصنيف شرائع العراق بحسب العهود التاريخية :ــ

١ ــ القوانين السمرية

١ ــ القوانين السمرية : **وهذه أقدم شرائع** ظهرت فى تاريخ العراق القديم لا بل فى تاريخ جميع الحضارات البشرية ، ويرجع أوائلها الى أقدم نقوش كتابية ظهرت فى العراق فى بداية العصور التاريخية (منتصف الالف الرابع ق٠م٠) وتنتهى حتى نهاية سلالة « اور » الثالثة فى حدود ٢٢٠٠ ق٠ م٠ وقد جاءتنا منها نماذج مدونة الى جانب معرفتنا المستنبطة من دراسة العقود القانونية٠

٢ ــ القوانين الاكدية

٢ ــ القوانين الاكدية : من سلالة سرجون الاكدى (٢٦٠٠ ــ ٢٥٠٠ ق٠ م٠) ومعرفتنا بها جزئية مبنية على الاستنباط من المستندات القانونية التى جاءتنا من هذا العهد ٠

٣ ــ القوانين البابلية القديمة (١١) (٢٢٠٠ ــ ١٧٠٠ ق٠ م)

يمكن تقسيم هذه القوانين الى صنفين ،يشمل الصنف الاول منها القوانين البابلية القديمة قبل تدوين قانون حمورابى الشهير ، ومعرفتنا بها مستنبطة من أجزاء من شرائع مدونة ومن المستندات القانونية الكثيرة التى جاءتنا من هذا العهد ٠ أما الصنف الثانى فنطلقه على قانون حمورابى الذى

(١١) نقصد بالقوانين البابلية القديمة تلك التى يرجع عهدها الى الزمن البابلى القديم ويحدد هذا ازمن من سقوط سلالة أور الثالثة فى حدود ٢٢٠٠ ق٠ م حتى نهاية سلالة بابل الاولى فى القرن السابع عشر ق٠ م، ويقع فيه عهد سلالتى ايسن ــ لارسا وسلالة بابل الاولى أى سلالة حمورابى ٠

هو أكمل وأنظم ما جاءنا من شرائـع العـراق القديم لا بل من جميع شرائع العالم القديم •

٤ ـ القوانين الآشورية

وتقسم هذه الى قسمين يشمل القسم الاول منها القوانين الآشورية القديمة التي يرجح انها دونت في خلال القرون الاخيـرة مـن الالف الثالث ق• م، ومعرفتنا بها مستقاة مـن أجـزاء قانونية بهيئة شرائع مـدونـة ومـن النصوص والمستندات القانونية • والقسم الثاني يتضمـن القوانين الآشورية الوسيطة وتؤرخ بين (١٤٥٠ و١٢٥٠ ق• م•) وقد جاءنا منها نماذج مدونـة الى جانب العقود القانـونية ، وتعـد القـوانين الآشورية الوسيطة أكمل من القوانين الآشورية القديمة •

٥ ـ القوانين البابلية الوسيطة

ويرجع عهدها الى سلالة بابل الثالثة ، أي الى العهد الكشي (١٧٠٠ ـ ١١٧٥ ق• م•) ،ومعرفتنا بها مقتصرة على المستندات والعقود القانونية دون القوانين المدونة •

٦ ـ القوانين الآشورية الحديثة

(في حدود ٨٠٠ ـ ٦١٢ ق• م)• وتقتصر معرفتنا بها على المستندات القانونية •

٧ ـ القوانين البابلية الحديثة

(٦٢٠ ـ ٥٠٠ ق• م)•وقد جاءنا منها اجزاء قليلة من قوانين مدونة ، ولكن جل معرفتنا بهـا مستندة الى العقود والمستندات القانونية التي استمر ظهورها في العهد الاخميني الفارسي والعهـد السلوقي حتى القرن الثالث ق• م•

القوانين « السمرية الاكدية »

مهما اختلفت آراء الباحثين في أصل السمريين وبالرغم من عدم توفيقهم حتى الآن الى حل هذه القضية ، فالثابت عنهم انهم ساهموا بنصيب وافر في انشاء أولى الحضارات البشرية الاصلية فـي العراق ، فالى هؤلاء العراقيين القـدامى تـدين حضارات البشر بأخذها عنهم امورا تعـد أسس الحضارة ، منها الكتابة وتشريع الشرائع في أزمان واغلة في القدم • وقبل أن تظهر الكتابة في تاريخ حضارة العراق في الالف الرابع ق• م• لا سبيل لنا الى معرفة شيء عن الشرائع ، ولكن مما يدهش الباحث حقا أن يجد عند سكان العراق حتى في بداية العصر التدويني ([١٢])، نوعا من أصول متبعة للمعاملات ، فان رقم الطين التي جاءتنا من النصف الثاني من عصر الوركاء ومن العصر الذي عقبـه (جمدة نصر) تحتوي على كثير من المعـاملات

---

(١٢) ظهرت الكتابة في العراق (ويرجح كثيرا انها ظهرت أول مرة في تاريخ البشر) في النصف الثاني من عصر الوركاء (في حدود ٣٧٠٠ ق• م) وكانت في بداية أمرها صورية (على هيئة صور الاشياء المراد تدوينها) واقتصر استعمالها على تدوين واردات المعـابد والمعاملات التجارية والادارية واستمر الحال كذلك في العهد المعروف بجمدة نصر الذي عقب عصر الوركاء ، ثم بدأت السجلات التاريخية والسياسية في الظهور• ولهذه الاسباب دعي الزمن المكون من النصف الثاني من عصر الوركاء وعصر جمدة نصر في تاريخ حضارة العراق باسم « بداية العهد الكتابي أو التدويني » (Proto-literate) وهي تسمية حديثة اصطلح عليها الباحثون في المعهد الشرقي لجـامعة شيكاغـو (*Pre-Sargonic Temples*, p. 8. n. 10).

التجارية والادارية ، كسجلات الحقول والاراضى، والمستندات التجارية وتدوين الواردات ، وقد جاءتنا الواح حجر مكتوبة تعد أقدم سجلات للشؤون القانونية منها تثبيت اقطاع الاراضى([١٣]). وجاءنا من مدينة الطوفان المشهورة « شروباك - فارة » رقم طين من بداية عصر فجر السلالات (فى حدود ٣٠٠٠ ق.م) شبيهة بألواح الحجر المذكورة سابقا([١٤]). ثم كثرت المصادر عن الشرائع السمرية بطريق استنباطها من المستندات القانونية من عصر فجر السلالات (٣٠٠٠-٢٦٠٠ ق.م) ولا سيما من العهود الاخيرة منه حيث توافرت النصوص القانونية ، ومن جملتها مستندات قانونية كثيرة تتضمن اصول التعامل التجارى مثل رقم الطين التى وجدت فى لجش (تلو) من أواخر أيام سلالتها القديمة (سلالة اور - نانشة)([١٥]). وكان آخر أمراء هذه السلالة المسمى « اوركاجينا » أول مشرع ومصلح فى التاريخ وصلت اليه معرفتنا فى الوقت الحاضر . فقد ورد فى مآثره انه « ثبت الاحكام وأقام الحدود والعدل التى فرضها (الاله) «ننجرسو» فى البلاد ، وكان يلقب نفسه بأنه « باسط العدل وحامى الضعفاء » وكذلك فعل من جاء من بعده من الملوك . ومما يؤثر عنه انه أزال الظلم الذى وجده فى لجش المتأتى من «مساوىء الحكام وطبقات الكهنة وارهاق الفلاحين والطبقات الدنيا بالضرائب الفادحة » فنظم « أصول الادارة من جديد ودعم العدل والحرية فى جميع البلاد»([١٦]). ومما يؤسف عليه ان هذا الامير المصلح لم يتمتع فى اصلاحاته أمدا طويلا اذ غلبه على أمره خصمه « لوجال زاجيرى » أمير مدينة « اوما » وهى المدينة التى كانت فى نزاع وتنافس مستمرين مع لجش .

لقد انتهى النزاع بين دويلات المدن السمرية فى عصر فجر السلالات فى عهد السلالة الاكدية السامية بزعامة سرجون الاكدى (فى حدود ٢٦٠٠ ق.م) الذى قضى على لوجال زاجيرى ووحد البلاد فى مملكة واحدة وسع حدودها الى خارج العراق فنشأ أول نظام للانبراطورية فى تاريخ العالم السياسى وقد استلزمت ادارة هذه المملكة والاقاليم التابعة لها نشوء أصول وقوانين ادارية، كطريقة تعيين الحكام والقضاة والموظفين. ومن المرجح انه نشأ لاول مرة صنف القضاة المدنيين(بالسمرية « ديكو » وبالاكدية « ديانو »). وكان القضاة فى هذا العهد ذوى مكانة سامية فقد صور بعضهم فى المنحوتات الى جانب الملك([١٧]) . وتشير مسلة الملك الاكدى« مانشتوسو » ، المدون

---

(١٣) *University of Pennsylvania. Publications of the Babylonian Sections.* **Vol. IX, 1. No 1,2.**

(١٤) *Review d'Assyriologie,* **VI, 143 ff.**

(١٥) **Allotte de la Fuye,** ***Documents Présargoniques,*** **1. ff.**

(١٦) **Thur-Dangin,** ***Die Sumerischen und Akkadischen Konigsinschriften*** **54 ff. = (Vorderasiatische Bibliothek, Vol. 1, 1904).**

عليها شراء أراض ، الى انتظام الشؤون المالية والقضائية فى عهد السلالة الاكدية([١٧]).

قضى على السلالة الاكدية برابرة من القبائل الجبلية جاءوا من شمال العراق وشرقه سمتهم المصادر القديمة باسم « الكوتيين » . وكان عهدهم، الذى دام زهاء القرن الواحد ، عهدا مظلما فى تاريخ البلاد يكاد لا يعرف عنه شيء الا النزر اليسير . وقد انحصرت معرفتنا بأحوال هذا العصر بما جاءنا من مآثر أمراء لجش الذين حكموا فى ذلك العهد حيث لم ينقطع فى عهدهم المجيد سير الحضارة وحوفظ على المآثر السمرية ، نخص بالذكر منهم « جودية » الشهير الذى تزين تماثيله الجميلة متحف اللوفر فى الوقت الحاضر . فبفضل ما جاءنا من آثاره وآثار غيره من الامراء لم تنقطع معرفتنا بأحوال هذا العهد ومن جملتها الامور القانونية على قلتها . فقد أخبرنا « جودية » فى نقوشه الكتابية ان التقاضي والمرافعة كانا يجريان فى جزء مقدس من المعبد([١٨]). وأكبر الظن ان القضاة كانوا من طبقة الكهنة . ويدعى « جودية » ايضا « انه لم يكن فى اقليم لجش شخص يخاصم أحدا فيذهب الى موضع القسم (أى محل المقاضاة([١٩]) وان ما نعرفه عن « جودية » من المآثر المجيدة يبعث على التصديق انه لم يأل جهدا فى نشر العدل وازالة الظلم .

انتهى العهد الكوتى بثورة الدويلات السمرية بزعامة « اوتو ـ حيكال » أمير الوركاء ، وقد انتقلت منه الزعامة السياسية الى سلالة « أور الثالثة » التى يعد عهدها من امجد العهود فى تاريخ العراق القديم ، ونهايتها نهاية السمريين السياسية. ومما يمتاز به عهد سلالة اور الثالثة (٢٣٠٠ ـ ٢٢٠٠ ق. م) بصدد موضوعنا كثرة المصادر التى جاءتنا من ذلك العهد ومن بينها مصادر المعرفة بالشرائع فالى المستندات القانونية كالعقود والصكوك ، جاءنا من هذا الزمن أجزاء من قوانين مدونة بهيئة مواد على غرار قانون حمورابى .وقد كان لكل دويلة من دويلات المدن نظامها وأصول ادارتها الخاصة وكذلك شرائعها ولكن أسس هذه القوانين وأصولها وروحها العامة واحدة مهما اختلفت المدن التى طبقت فيها وذلك بسبب وحدة الحضارة بوجه عام .

فأول ما نسمع من عهد سلالة اور الثالثة فيما يتعلق بأحوال القضاء والعدل ما جاء على لسان أول ملوكها ومؤسسها الملك « أور ـ نمو » حيث يقول « لقد جعلت قوانين الاله شمش تسود فى البلاد»([٢٠]). والى مثل هذه الاشارات الواردة فى نقوش ملوك هذه السلالة جاءنا من هذا الزمن مصادر أخرى عن الشرائع السمرية يمكن حصرها فى صنفين : « اولا » مجموعة من رقم الطين دونت

(١٧) Meissner, *Op Ct.*, I, 149

(١٨) Thur.-Dangin, *Op. Ct.*, 114-5

(١٩) Thur.-Dangin, *ibid*, 68-9

(٢٠) Thur.-Dangin, *ibid*, 188-9

فيها قوانين سمرية وأجزاء من قوانين[٢١]. « ثانيا » وقبل أن تكتشف مثل هذه القوانين المدونة كان فى متناول أيدى الباحثين مجموعة كبيرة من رقم الطين[٢٢] وقد جاءنا من هذه الرقم حوالى الستين رقيما وجدت سالمة تقريبا فى تنقيبات « لجش » من عهد سلالة اور الثالثة . ومن قبيل ذلك مجموعة أخرى من رقم الطين من « نفر » من زمن متأخر بالنسبة الى زمن المجموعة الاولى، اذ يرجع عهدها الى الدور البابلى القديم (عهد سلالتى ايسن ـ لارسا) قبل تقنين شريعة حمورابى . وقد توصل الباحثون من دراسة القوانين السمرية ومصطلحاتها وصيغها القانونية ونصوص موادها الى نتيجة خطيرة هى أن قوانين حمورابى تستند فى بدايتها وأصولها الى هذه الشرائع السمرية ، وقد وجدت مواد فى الشريعتين بلغت المشابهة فيهما حد المطابقة تقريبا[٢٣] وبالرغم من ان مصادرنا عن الشرائع السمرية لم تبلغ درجة الكفاية الا انها على نزارتها أمدتنا بمعلومات لا بأس بها عن الاحوال القضائية وتنظيم التقاضى والمحاكم ، فمن جملة ما نعرفه ان طبقة من الموظفين الرسميين ، يسمى أحدهم « مشكيم » ، كان يتم بمحضرهم بعض المعاملات القانونية ، وكانوا يتولون تثبيت القرارات بعد ذكر عدد من الشهود. أما فى المعاملات المهمة التى تحتاج الى تفقه ومعرفة واسعة بالقانون فكان يتولى القضاء قضاة مختصون يجلس منهم فى القضية الواحدة عدد بين الاثنين والاربعة . وكان القسم يتم باسم الاله أو باسم الملك أو بكليهما معا بتقديم اسم الاله وذلك توكيدا لسير الحكم وتثبيتا للشهادة وتبتدأ قرارات الاقضية بذكر ملخص الدعوى (أى موضوعها) والاشخاص المترافعين وأسماء القضاة ثم ملخص بينات المدعى والمدعى عليه فقرار المحكمة ويتبع ذلك أسماء الشهود وينتهى القرار بالتاريخ .وكان أول ما يلجأ اليه المدعى أن يعرض دعواه أمام الموظف العدلى (المشكيم) فيقوم هذا بتحقيق تمهيدى من كلا الطرفين المتخاصمين يخلص منه الى فصل يعرضه على المتنازعين ، فاذا لم يرض الطرفان بحكمه تعرض القضية أمام المحكمة[٢٤]. وملخص القول ان هذه الاقضية والقرارات تشير بوجه واضح الى وجود نظام قضائى ناضج قبل أن يقنن حمورابى شريعته المشهورة .

---

(٢١) راجع

1. A. T. Clay, *Miscelleneous Inscriptions in the Yale Babylonian Collection*, Vol 1. No. 2.
2. Langdon, "The Sumerian Law Code Compared with the Code of Hammurabi." in *JRAS*, (1920), 491 ff
3. Lutz, *Publiccations of the Babylonian Sections*, Vol. 1, Part II, Nos. 100-102.

(٢٢) Langdon, *Op. Ct.*, p. 491, n. 1

(٢٣) ستأتى ترجمة هذه القوانين وكذلك قانون حمورابى فى اعداد قابلة من هذه المجلة انظر .

S. Langdon, *Op. Ct.*, 493 ff.

(٢٤) Meissner, *Op. Ct.*, I. 150

ونستطيع بدراسة القوانين السمرية المدونة، وان كانت بحالها الحاضر أجزاء غير كاملة ،أن نكون صورة لا بأس بها عن الاحوال القضائيــة عند السمريين قبل تدوين قانون حمورابي •فمن مواد القانون السمري مادة تتعلق بتهمــة الزور تشبه المواد ١ــ٣ من قانون حمورابي • أما المادة السمرية فعامة فحواها ان عقوبة المتهم (بكسـر الهاء) الذي لم يستطع اثبات التهمة تكون نفس العقوبة المرتبة على المتهم (بفتح الهاء) لو كانت التهمة صحيحة (المادة ٩)([٢٥])• أما المواد الباقية ومجموعها ٢٥ مادة فيمكن تصنيفها الى بابين عامين باب المعاملات (المواد ١ ــ ٣، ٤، ٥ ــ ٨ ،١٠ ــ ١١ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ٢٦) ([٢٦])، وباب الاحـــوال الشخصية (١٢ ــ ١٧ ، ٢٣ ــ ٢٤ ، ١٨ ــ ١٩ ، ٢١ ــ ٢٢)([٢٦])• ومما يلاحظ فيالقانونالسمري بالمقدار الذي وصل الينا منه حتـــى الآن، ان للاحوال الشخصية فيه نصيبا وافرا كما هو الحال في قانون حمورابي • ومما يجدر التنويه به اننا لا نعرف الملك أو المشرع الذي قننها ، وقد نسب بعضها الى الآلهة ، فقد عنون بعنوان « أحكـام نصابة وخاني »([٢٧])، ومما يعرف عن الآلهــة نصابة أنها آلهة الكتابة والمعرفة والحكمة ولقب زوجها « خاني » بآله الاختام والوثائق

أما مواضيع القانون فهي :ــ

اصول المرافعات (مادة ٩)

تهمة الزور (مادة ٩) (حمورابي المواد ١ ــ ٣) •

المعامــلات

١ ــ المزارعة وضمان العنـاية بالبســـاتين (المواد ١ ــ ٣) (حمورابي المواد ٥٩ ــ ٦٥)•

٢ ــ مسؤوليات الجوار (مادة ٤ ، لا شبيه لها في قانون حمورابي بالتأكيد ولعل المادة ٦٧ من حمورابي قريبة الشبه)•

٣ ــ الرقيق (المواد ٥ ــ ٨، حمورابي المواد ١٥ ــ ٢٠) •

٤ ــ الملكية والضرائب ؟ (المواد • ١ــ ١١، حمورابي المادة ٣٠) •

٥ ــ الضرر الحاصل في قارب بالاجـــارة (مادة ٢٠ ، حمورابي المواد ٢٣٦ ــ ٢٣٨)•

٦ ــ مسؤليات الرعاة (المـــواد ٢٥ ــ ٢٦ ، حمورابي مادة ٢٦٢) •

الاحوال الشخصية

١ ــ الزواج والعائلة (المواد ١٢ ــ ١٧ والمواد ٢٣ ــ ٢٤ ، حمورابي المواد ١٢٨ ــ ١٩٥) •

٢ ــ الاضرار الواقعة على النسوة الحوامـل (المواد ١٨ ــ ١٩ ، حمورابيالمواد ٢٠٩ ــ ٢١٤)

٣ ــ التبني (المواد ٢١ ــ ٢٢ ، حمورابـي المواد ١٨٥ ــ ١٩٣)•

القوانين البابلية القديمة قبل شريعة حمورابي

لقد نوهنا فيما سبق بأن معرفتنا بالقــوانـين البابلية القديمة في عهد سلالتي ايسن ــ لارســا

---

(٢٥) وقد جعلت الاشارة الى مواد القانون السمريبحسب الارقام المستعملة فيالمرجعالآتي:
S. Langdon, *ibid.*, 493 ff.

(٢٦) *ibid.*

(٢٧) **Yale Oriental Series. Bab. Section, Vol. 1, p. 19, and No. 28.**

وسلالة بابل الاولى قبل تدوين قانون حمورابى الشهير مستنبطة بالدرجة الاولى من المستندات القانونية الكثيرة ، كاقضية المحاكم وعقود المعاملات المختلفة والعقود المتعلقة بالاحوال الشخصية مما خلفه لنا العراقيون القدماء من هذا الدور(٢٨) والى هذه وردت اشارات فى كتابات ملوك ذلك العصر الى انهم شرعوا الشرائع ، وقد جاء من عهود بعضهم أجزاء من قوانين مدونة • فيشير أحد ملوك « لارسا » المدعو « لبت عشتار » الى انه مكن العدل ونشره فى سمر وأكد(٢٩) ويخبرنا « سن - ادنام » أحد ملوك لارسا أيضا انه « كان الراعى العادل ، الذى أدخل الفرح الى قلب الاله تموز ، ومكن الاحكام والشرائع المقدسة فى البلاد(٣٠)• وورد فى كتابات احد ملوك مدينة الوركاء المسمى « سن - كاشد » اشارات الى انه نظم الاحوال القضائية والاقتصادية منها تثبيت أسعار المواد بالنسبة الى الفضة والنحاس(٣١) وبوسعنا ان نعد ثانى ملوك سلالة بابل الاولى المسمى « سومو لا - ايلو » من المشرعين وان كان ما جاءنا منه جزء من قانون مدون هو « شريعة الملك»(٣٢)•

(٢٨) انظر المراجع الآتية :-

1. Kohler & Ungnad, *Hammurabis Gesetz*, Band III-IV (1909), Band V ‘ VI (1923).

2. Schorr, *Urkunden des Altbablylonischen Zivil-und Prozessrechts* (Leipzig, 1913).

(٢٩) *YOS*, 1, No. 27, 24 ff.

(٣٠) Thur.-Dangin, *Op. Ct.*, 208,a, 9 f.

(٣١) Thur.-Dangin, *ibid.*, 222c.

شريعة حمورابى

يتضح مما أسلفنا من الكلام على شرائع العراق القديم وجود عرف وأصول قانونية فى العراق فى مختلف عهوده وذلك قبل أن يجمع حمورابى شريعته المشهورة فى قانون موحد • وقد أدت البحوث الكثيرة فى قانون حمورابى وموازنته بالاصول القانونية السابقة له الى الاستنتاج ان مصادر شريعة حمورابى تتألف بوجه العموم من جميع القوانين السمرية والاكدية السابقة مع نزعة الى التوفيق بين النظامين الشرعيين ، السمرى والاكدى (السامى) ، ثم اصلاحات الملك نفسه وتغييراته واضافات أحدثها وهى مستمدة من أحكام القضاة وأقضيتهم وتفسيراتهم لنصوص الاحكام القديمة مما دعت اليه حاجة زمنه واتساع رقعة ملكه • وتعد شريعته بالقياس الى ما سبقها من الشرائع العراقية بل الى جميع شرائع العالم القديم أنظم وأكمل شريعة فى تاريخ الحضارات القديمة •

فلنتتبع ترجمة هذا الاثر الجليل الذى يعد بحق من أسمى ما تفتخر به حضارة العراق القديم •

ورث حمورابى العرش البابلى بعد أبيه « س - مبلط » والبلاد مجزأة بين سلطة العيلاميين فى مدينة « لارسا » (سنكرة) ، وسلالة « ايسن » الامورية ، ومدينة بابل تحت حكم سلالتها الاولى •

(٣٢) C T., VI, 42, 16 a

وكانت الحروب سجالا بين هذه الدويلات الثلاث . وكانت أقواها ، بابل ولارسا . وكان أجداد حمورابي ينظرون الى كلتا السلالتين الاخريين عدوين ينازعنهم حكم البلاد وكانوا يحاولون القضاء عليهما وتوحيد جميع البلاد تحت سلالة بابل . ومن حسن حظ حمورابي انه لم يجد بعد تسنمه العرش من اعدائه الا العيلاميين الاشداء في لارسا وأحلافهم من المدن الاخرى أما سلالة « ايسن » فقد قضى عليها خصم حمورابي « ريم-سن » العيلامي . وبذلك انحصر النزاع بين بابل والعيلاميين . وقد حكم حمورابي ثلاثة وأربعين عاما قضى معظمها في توطيد ملكه وتثبيت سلطانه وفي اعداد العدة للنزال الاخير الحاسم في تقرير مصير البلاد . وقد تم له النصر المبين اذ حطم جموع العيلاميين وأحلافهم في السنة الثلاثين من حكمه ، وتابع انتصاره هذا بفتوح أخرى لاسيما قضاءه على مملكة « اشنونا » (تل اسمر وخفاجي وتل أجرب واشجالي وتل حرمل وغيرها من المواقع الاثرية التي كانت عاصمتها في تل اسمر) في سنته الواحدة والثلاثين ، وتم له اخضاع الآشوريين ومد فتوحه الى اعالي الفرات فدانت له البلاد وأصبحت مملكة واحدة . وقد أظهر في جميع هذه الحروب مهارة القائد الشجاع المحنك . وبعد فراغه من حروبه برهنت اعماله الاخرى على أنه كان كذلك رجل الدولة من الطراز الاول يحسن الادارة وتنظيم المملكة ويسهر على رخاء البلاد ونشر العدل فيها .

متى قنن شريعته ؟

لا نستطيع أن نبت بوجه التأكيد متى فكر بمشروعه الرامي الى تدوين شريعة عامة موحدة تسري على جميع انحاء المملكة بعد أن كان لكل مدينة شرائعها وقوانينها الخاصة . ومهما يكن الامر فمن المسترجح أن الفكرة كانت تتملكه منذ أن تولى العرش ، وان هذا المشروع كان من جملة ما فكر به من الاصلاحات الكثيرة ، ولكنه لم يستطع تنفيذها الا بعد أن أنهى حروبه وتم له توحيد البلاد . ولنا من الادلة الداخلية في نصوص مقدمة شريعته ما يشير بوجه التأكيد تقريبا الى انه اتم جمع قانونه في السنوات الثماني الاخيرة من حكمه بعد سنته الرابعة والثلاثين (٣٣) ولعله في الزمن الواقع بين سنته الاربعين والثالثة والاربعين (أي في حدود ١٧٥٠ ق.م)

كتب حمورابي شريعته باللغة الاكدية (السامية) ورتبه ترتيبا متقنا فنيا . ولعله كتب منه نسخة أخرى باللغة السمرية لم يكتب لها البقاء . وقد نقش تلك الشريعة على مسلة من الحجر الاسود (حجر الديوريت) يبلغ ارتفاعها ثماني اقدام تقريبا وقطرها قدمين . وقد نقش في أعلى

---

(٣٣) جاء في مقدمة شريعته (العمود الرابع السطر ١٢ و٣٠) ذكر مدينتي « ماري » (تل الحريري الآن على الفرات في الحدود السورية العراقية تقريبا) و « ملجو » (بجيم فارسية) انهما من جملة مملكته وقد ارخت سنته الخامسة والثلاثون بحوادث من جملتها قهر المدينتين المذكورتين وتخريبهما ، وقد حاربهما قبلا في سنته الثالثة والثلاثين (انظر (*Reallexikon*, II, P. 180, No. 135; P. 181, No. 173.

المسلة صورة تمثل الاها لعله الاله الشمس وهو على عرشه ويقف حمورابى بحضرته وقفة المتعبد الخاشع رمز تسلمه الشـــرائع المقدسة من ذلك الاله • ومن المرجح كذلك أن حموارابى نصب هذه المسلة فى عاصمته بابل (او انه نصبها هـى أو نسخة منها فى معبد الاله الشمس فى سبار) فى موضع مقدس من المدينة لعله فى « ايساكلا » معبد الاله مردوخ ليرجع اليها الناس وتوجد دلائل تشير الى أن المشتغلين بشؤون القانون والكتبة المتطلعين قد استنسخوا عنها نسخا علقوا عليها الشـــروح والتفاسير ليرجعوا اليها عند الحاجة كما ستأتى الاشارة الى ذلك فيما بعد •

لقد ظلت المسلة فى موضعها الاصلى فى بابل قرونا بعد حمورابى ، ولكن عفى عليهـا الزمان وتنوسى أمرها ومعها جميع حضارةالعراق القديم• وقد بقى الحال كذلك حتى عام ١٩٠١ - ١٩٠٢ للميلاد حيث عثرت عليها بعثة فرنسية باشراف (دى مورجن) وهى مطمورة فى خرائب السوس، عاصمة عيلام القديمة • فأحدث اكتشافها رجـة حماس فى جميـــع العالم المتمدن فتناولتها بحوث الباحثين فى اوربة وامريكة منذ زمن اكتشافهـا حتى الوقت الحاضر (٣٤) • فكيف آل مصير هذه المسلة الى السوس ؟ يروى لنا التاريخ أن أحد ملوك عيلام المسمى « شوترك - ناختتى » قد غـزا العراق فى أواخر العهد الكشى (وذلك فـــى

(٣٤) المسلة الاصلية الآن فى متحف اللوفر فى باريس وتعد من أنفس آثاره • وقد أخـذت عنها نسخ قوالب لعرضها فى المتاحف العالميـــة الاخرى منها المتحف البريطانى والمتحف العراقى• وعندما رأت الحكومة الفرنسية خطورة اكتشافها نشرت نصوص المسلة نشرة متقنة ثمينة بعنوان *Textes Elamites-Semitiques,* = **Tome IV of the** *Mémoires de la Délégation en Perse* **(Paris, 1902)** وكان أول من تولى ترجمتها الاب « شيل » فى عام ١٩٠٢ فى المرجع المذكور وتلا ذلك بحـوث وترجمات كثيرة نذكر أشهرها بحسب تسلسلها التاريخى :-

1. **Müller,** ***Die Gesetze Hammurabis*** **(Wien, 1903)**
2. **Winckler,** ***Die Gesetze Hammurabis in Umschrift und Übersetzung*** **(Leipzeg, 1909)**
3. **Harper,** ***The Code of Hammurabi*** **(Chicago, 1904).**

التعريب والترجمة ونص الكتابة مع ثبت بالكلمات والعلامات

4. **Kohler, Peiser & Ungnad,** ***Hammurabis Gesetz*** **(1904-1923).**
5. **C. H. W. Johns,** ***The Relations between the Laws of Babylonia and the Laws of the Hebrew Peoples*** **(Second ed. Oxford Un. Press, 1917)**
6. **W. Eilers,** ***Die Gesetzesstele Chammurabis*** **Leipzig, 1932)**
7. **P. Gruveihier,** ***Introduction au Code de Hammurapi*** **(Paris, 1938)**

هذا عدا المقالات والبحوث الاخرى المنشورة فى المجلات الاثرية مما لا يتسع ذكرها • وقـد بدأ بعض الباحثين الآن باصدار بحوث أخـــرى اعدها مؤلفا الكتاب الثمين عن القوانين الآشورية بالعنوان الآتى :

G. R. Driver & J. C. Miles, ***The Assyrian Laws*** **(Oxford, 1935)** •

حدود ١١٧٠ ق٠ م) وقضى على السلالة الكشية ، ونهب كثيرا من المدن وأخذ من البلاد غنائم ثمينة من جملتهـــا مسلة حمورابى العظيمة ومسلة « مانشتوسو » الملك الاكدى و « نصب النصر » العائد الى « نرام ـ سن » الملك الاكدى وكثيـرا من احجار الحدود « كدورو » فوضعها فى عاصمته « السوس » ، وظلت هذه قرونا كثيرة مطمورة فى انقاض تلك المدينـــة حتى هيأ الله لها البعثة الفرنسية التـى ابتـدأت بالتنقيب فـــى خرائب السوس فى عام ١٨٩٩ • وقد وجدت المسلة فـى اثناء التنقيب مكسورة الى ثلاث كسر أمكن ربطها وضمها بعضها الى بعض • ومع ذلك فقد وجد أن جزءا كبيرا من الكتابة ، مؤلفة من خمسة أعمدة (تتضمن ٣٥ مـادة ، من مـادة ٦٦ حتى ٩٩) قد ازيل وذلك فى الجزء الاسفل من وجـه المسلة وقد رأى الاستاذ الاب « شيل » أن ذلك جرى عمدا من لدن الملك العيلامى « شوترك ـ ناخنتى » سالب المسلة وجالبها الى عاصمته السوس ، بقصد وضع اسمه والقابه فى محل ما ازاله من الكتابة كما فعل فى آثار أخرى عراقية وجدت مع مسلة حمورابى • ولكنه لم يفعل ذلك فى المسلة ، لانه ، على ما يبدو ، قد ذعر وتهيب من اللعنات الشديدة التى ذكرها حمورابى فى خاتمة مسلته على كل من تسول له نفسه أن يبدل من شرائعه أو يزيل نصوصها •

ولحسن الحظ أكمل قسم كبير من هـــذا النقص الخطير فى شرائع حمورابى لانه وجدت، كما نوهنا بذلك سابقا ، اجزاء من نسخ لقانون حمورابى قد جمعهـا الكتبة والمشتغلون بشؤون القانون وقد جاءنا من هذه النسخ الجزئية عـدد لا بأس به من العصر البابلى القديم ومن العهد الآشورى ومن العصر البابلى الحديث ، وبهذا استطاع الباحثون تكميل جزء كبير مما نقص من شريعة حمورابى ، وفيما يأتى عرض موجز عن هذه النسخ :ـ

وجدت فى مدينة السوس نفسها فـــى اثناء التنقيب حيث عثر على قانون حمورابى اجزاء من نسخ من الشريعة تكمل بعض المواد الناقصة (٣٥)• ووجد رقيم طين من بين رقم المتحف البريطانـى منقوشـــــة بنص المواد ٦٦ ـ ٧٦ من قانـــون حمورابى (٣٦) • وقد اكتشف الاستاذ « بوبل » فى عام ١٩١٣ من بين رقم مكتبة المعبد فـى نفر رقيما كبيرا يحتوى جزءا مهما مما فقد من قانون حمورابى تتضمن جزءا من المواد المفقودة ايضا • وبهذا يكون ذلك ظفرا عظيما فى تكميل أكثر مما

(٣٥) نشرت فى
Scheil, *Délégation en Perse*, **X. Pl. 9 = Ungand.** ***Keilschrifttexte des Gesetze Hammurabis*** **63-37.**

(٣٦) **Kohler & Ungnad**, ***Hammurabis Gesetz***, **(1909), Band III, 268 f.**

أزيل من الشريعة الاصلية (٣٧) • ووجد جزء صغير من نسخة في الوركاء أو في لارسا (٣٨) • ووجد في نفر رقيمان كبيران عنوان احدهما «الرقيم الرابع من سلسلة عندما أراد آنو المعظم » وهو العنوان في ديباجة قانــون حمورابي(٣٩)• وهذا يشير الى أن نسخا كثيرة استنسخت عن المســلة الاصلية بعد كتابتهــا • وقد عرف الآشوريون قانون حمورابي وسماه الكتبة الآشوريون (اقضية أو احكام حمورابي ـ « دناني شاحمورابي ») ، وقد وجدت في مكتبة آشــور بانيبال نسخ من مواده (٤٠) ووجد مثل ذلك من العصر البابلي الحديث (٤١) •

(٣٧) ان هذا الرقيم محفوظ الآن فيمتحف فيلادلفيا وقد نشره الاستاذ « بوبل » في :ـ
A. Poebel, *Historical and Grammatical Texts*, No. 93

وترجمة « شيل » في :ـ
Review d'Assyriologie, Vol. 13, 49 ff.

وكذلك بوبل في :ـ
Orientalische Literatur Zeitung, (1915), 162 ff.; 194 ff; 225 ff.; 257 ff.

وانظر كذلك
Scheil & M.Ed. Cuq, "Les Nouveaux fragments du Code de Hammurabi" in *Mémoives de l'Academie des inscriptions*, Vol. XLI (Paris, 1918), 159 ff.

(٣٨) Clay, *Miscellaneous Inscriptions*, No. 34.

(٣٩) Langdon, *Historical and Religious Texts*, No. 22

(٤٠) Kohler & Peiser, *Op. Ct.* Band. II, 180 f.

(٤١) انظر :ـ
1. *ibid.*
2. Langdon in *PSBA*, Vol. 36, 100 f.

تتألف المسلة المنقوشة بشريعة حمورابي من ٤٤ عمودا من الخط المسماري يمكن تقسيمها الى ثلاثة ابواب : اولا مقدمة (ديباجة) (الاعمدة ١ ـ ٥ حتى السطر ٢٥) يذكر فيها حمورابي أن الالهة المعظمة (آنو وانليل) فوضت الى مردوخ ، اله بابل ، حكم البشر ، فانتدبت هذه الآلهة حمورابي لنشر العـــدل بين الناس ومحو الظلم وارهاق الضعيف ثم يعـــدد مدن انبراطوريته واعماله العمرانية فيها • (ثانيا) ويلي ذلك (العمود الخامس السطر ٢٦ حتى آخر العمـــود ٣٩) مجموعـــة القوانين المؤلفة من ٢٨٢ مادة • (ثالثا) ثم يلي ذلك (العمود ٤٠ ـ ٤٤) خاتمة يذكر فيها حمورابي ان هذه « هي الاحكام العادلة التي شرعها حمورابي الملك العظيم للبلاد ، فازدهر فيها العـدل والحكم الصالح » ثم يسرد القابه وحب الآلهة واصطفاءها له ، ويعلن لكل من أصابته ظلامة من الخلق أن يمثل امام صورة الملك العظيم ، ملك العدل ، فيقرأ شريعته ثم يسرد النصائح الى الاجيال القابلة أن تتدبر احكامه وتقدر اعماله وتسير بموجبها ، ويعدد لعنات الآلهة الشـــديدة على كل من يحرف من شريعته أو يزيل مسلته ويمحو أثرها •

فيبدو من هذه الابواب أن القسم الخاص بمواد الاحكام (٢٨٢ مادة) موجز مقتضب ، ولكنه مع ذلك قد شمل المعاملات المهمة كافة • ولعـــل ايجازه يعزى الى أنه بمثابة دستور موجز للاحكام يتضمن الحالات المهمة ، وان القضايا التي لـــم يتناولها كانت معروفة لدى القضاة ومدونة على

رقم الطين بهيئة قوانين تفصيلية خاصة • ويشك بعض الثقات فى أمر تطبيق جميع المواد الواردة فى قوانين حمورابى مستندين فى ذلك الى أن قسما من أحكام الشريعة تطغى عليها الروح الفقهية النظرية ، وفيه تزمت شرعى كاحتفاظه ببعض الاحكام الساذجة التى يرجح انها كانت مهملة ولاسيما تلك المتعلقة بالمحافظة على الملكية الفردية بعقوبة الموت على المعتدين عليها ، والمسؤولية الاجماعية •

ابواب القانون :

يشبه قانون حمورابى القانون الرومانى المدنى (Jus civile) من حيث تبويب مواضيعه ([٤٢])

فلقد توصل الاستاذ « ليون » ([٤٢]) الى تصنيف مواده الى بابين عامين ([٤٢]) باب المعاملات (الاموال) التى تتضمن المواد ٦ ـ ١٢٦ والباب الثانى الاحوال الشخصية وتتضمن المواد ١٢٧ ـ ٢٨٢ ([٤٣]) • أما المواد ١ ـ ٥ فهى تتناول أصول التقاضى والترافع فهذه الابواب الثلاثة التى ينقسم اليها قانون حمورابى شبيهة بالابواب الثلاثة التى ينقسم اليها القانون الرومانى أى الى Jus actionum (٢) Jus rerum (٣) Jus Personarum ولكن ترتيبها فى القانون الرومانى عكس قانون حمورابى •

واستنادا الى ذلك نورد التحليل الآتى وهو يتضمن الابواب الرئيسية والمواضيع المختلفة الداخلة تحت كل باب •

اولا : القضاء والتقاضى (أصول المرافعات) :ـ

أ ـ تهمة الزور (١ ـ ٢) •

ب ـ شهادة الزور (٣ ـ ٤) •

ج ـ رجوع القاضى عن الحكم بعد اصداره (٥) •

ثانيا : قانون الاموال (المعاملات ٦ ـ ١٢٦) :ـ

١ الحيازة ([٤٤]) (٦ ـ ٥٢)

أ ـ الحيازة غير الشرعية (٦ ـ ٢٥)

١ ـ السرقات (٦ ـ ٢٠)

أ ـ سرقة الاشياء (٦ ـ ١٣) :ـ

١ ـ اشياء مقدسة وعامة (٦ ـ ٨)

٢ ـ اشياء خاصة (٩ ـ ١٣)

ب ـ سرقة الاشخاص (الاختطاف) (١٤ ـ ٢٠) :ـ

١ ـ احرار (١٤)

٢ ـ ارقاء (١٥ ـ ٢٠)

٢ ـ سرقة بالنهب (٢١ ـ ٢٥)

أ ـ بالغصب (٢١ ـ ٢٤)

ب ـ بالسر (٢٥)

ب ـ الحيازة الشرعية (٢٦ ـ ٥٢)

---

(٤٢) انظر تحليل قانون حمورابى :
R. H. Pfeiffer, in *AJSL*, 36 (*1919/20*). *310 ff.*

(٤٣) ان قسما مما ادرجناه فى باب الاحوال الشخصية (المواد ١٩٤ ـ ٢١٨) يمكن ادخاله فى باب المعاملات •

(٤٤) يفرق قانون حمورابى بين الحيازة والملكية كما يفعل القانون الرومانى
(Pfeiffer in *AJSL*, 36 P. 313).

١ ـ هبات واقطاعات الاراضى العامـــة (٢٦ ـ ٤١)

أ ـ حيازة شرطية (٢٦-٣١) (٤٥)

ب ـ حيازة لا يمكن نقلها (٣٢-٤١)

٢ ـ استعمال الاراضى الخاصة (٤٢-٥٢)

أ ـ حقل بالاجارة (٤٢ ـ ٤٧)

ب ـ حقل بالرهن (٤٨ ـ ٥٢)

٢ الملكية (٥٣-٥٦ فما بعد)، حقوق المالك :ـ

أ ـ ضمان الملك تجاه الاضرار المسببة عن :ـ

١ ـ الماء (٥٣ ـ ٥٦)

٢ ـ الماشية (٥٧ ـ ٥٨)

٣ ـ الانسان (٥٩)

ب ـ اجارة الارض والحقل (٦٠ ـ ٦٦ فما بعد)

جـ ـ المداينات (٩٠ ـ ٩٩)

٣ استملاك الامـــوال (١٠٠ ـ ١٢٦) • انواع التجـــارة :ـ

أ ـ شركة المضاربة (١٠٠ ـ ١٠٧)

ب ـ تجارة الخمور (١٠٨ ـ ١١١)

جـ ـ نقل البضائع (١١٢)

د ـ الصيرفة والدين (١١٣ ـ ١١٩)

هـ ـ خزن الحبوب (١٢٠ ـ ١٢١)

و ايداع الاموال الثمينة (١٢٢ ـ ١٢٦)

ثالثا : الاحـــوال الشخصية وقانون الاشخاص (١٢٧ ـ ٢٨٢) :ـ

١ الاسرة (١٢٧ ـ ١٦١)

أ ـ الزواج (١٢٧ ـ ١٦١)

قذف الزوجة (١٢٧)

١ ـ صك الزواج (١٢٨)

٢ ـ خلع الزواج (١٢٩ ـ ١٤٣)

أ ـ زنا الزوجة (١٢٩ ـ ١٣٢)

ب ـ غياب الزوج (١٣٣ ـ ١٦٣)

جـ ـ الطلاق (١٣٧ ـ ١٤٣)

١ ـ طلاق مـــن قبل الزوج (١٣٧ ـ ١٤٠)

٢ ـ طلاق من قبل الزوجـــة (١٤١ ـ ١٤٣) (٤٦)

٢ ـ قيود عائلية (١٤٤ ـ ١٥٢)

أ ـ قيود شخصية (١٤٤ ـ ١٥٢)

١ ـ تقييد حق التسرى (١٤٤ ـ ١٤٥)

٢ ـ تقييد حق بيع الزوجة الامة (١٤٦ ـ ١٤٧)

٣ ـ تقييد الحقوق على الزوجة المتوفاة (١٤٨ ـ ١٤٩)

ب ـ قيود مالية :

١ ـ تقييد حقوق الورثة (١٥٠)

٢ ـ تقييد حق الاسترقاق مقابل الدين (١٥١ ـ ١٥٢)

٣ ـ العقوبات الخاصة بالزواج (١٥٣-١٥٨)

---

(٤٥) كان تبطل الحيازة فى حالة تشغيل بديل (المادة ٢٦) **أو باهمال الارض ثلاث سنوات** (المواد ٣٠ ـ ٣١) ، **وتبطل الحيازة حينا مـن** الزمن فى حالة الاسر (**المواد ٢٧ ـ ٢٩**) •

(٤٦) ينكر البعض حق المرأة **فـى الطلاق** ولكن المادة ١٤٢ تبرهن عـلى **ان المـرأة كـانت** بوسعها أن تحصل على حكم الطلاق **فى بعض الحالات** •

١ – اجار العمل (٢٢٨ – ٢٦٧)

أ – عقد عمل

١ – بناء البيوت (٢٢٨–٢٣٣)

٢ – بناء السفن (٢٣٤–٢٣٥)

٣ – الملاحة (٢٣٦ – ٢٤٠)

٤ – الزراعة (٢٤١ – ٢٦٠)

ثور بالرهن (٢٤١–٢٥٢)

مزارع (٢٥٣ – ٢٥٦)

فلاح أجير (٢٥٧–٢٥٨)

السرقة من مزرعة(٢٥٩ – ٢٦٠)

٥ – اجارة المراعي (٢٦١ – ٢٦٧)

ب – عقد عمل موقت (٢٦٨ –٢٧٧)

١ – اجارة الدواب (٢٦٨ – ٢٧٠) الدابة مع صاحبها وعدتها (٢٧١ – ٢٧٢)

٢ – عامل أجير(٢٧٣) ،صانع أجير (الاستصناع) (٢٧٤ – ٢٧٥) .

٣ – اجارة السفن (٢٧٦ – ٢٧٧) .

٢ – شراء الرقيق (٢٧٨ – ٢٨٢)

أ – بطلان عقد الشراء واقالته (٢٧٨، ٢٧٩ ، ٢٨٠ – ٢٨١)

ب – تمرد الرقيق (٢٨٢)

ومما يحسن التنبيه اليه أننا لا نعرف من قوانين العراق القديم قانونا جنائيا خاصا ، وان معرفتنا بقانون الجنايات مبنية على القوانين العامة التي جاءتنا ، اذ ادرجت العقوبات المختلفة بعد كل حالة يعالجها القانون ، كما هو واضح في قانون حمورابي والقوانين الآشورية والقوانين السمرية .

القوانين الآشورية

سبق ان قلنا ان القوانين الآسورية التي وصلت الينا حتى الآن تقسم الى قسمين من حيث الزمن الذي تعود اليه ، وقد أطلق على القسم الاول منها اسم القوانين الآشورية القديمة ، جاءنا منها حتى الآن أجزاء مدونة على ثلاثة رقم غير كاملة ، الرقيم الاول والثاني منها محفوظان في متحف اللوفر والثالث في متحف جامعة بنسلفانية (فيلادلفية) . وقد حصل عليها من حفر سري غير مشروع ولذا لا يمكن تحديد موضعها الاصلي بوجه التأكيد . غير ان خطها ولغتها يشيران الى أنها ترجع في زمنها الى العهد الآشوري القديم (٤٧) مما يقابل الدور البابلي القديم أي من زمن سلالة بابل الاولى أو من عهد سلالتي « ايسن – لارسا » من صنف رقم الطين التي وجدت في مواقع تاريخية في آسية الصغرى مثل «كول تبه» وفي الاقليم الواقع بين «بوغازكوي»

(٤٧) الترجمة والتعريب **Traasliteration** في :–

G. R. Driver & **John. C. M. Miles**, ***The Assyrian Laws*** **(Oxford, 1935). 1 ff. 2. 376 ff.**

أما النص الاصلي فأنظر ذات المصدر الص (XVII)

ومنطقة الخابور ومدينة آشور فى الجنوب وهو الاقليم الذى دعى فيما بعد بكبدوكية ، ولـذلك دعيت الرقم « برقم كبدوكية » • وقد ذهب بعض الثقات استنادا الى أدلـة داخلية ، الى ان هـذه القوانين الآشورية لا تعود الى مدينة آشور وانما الى مستعمرة آشورية تجارية حلت فى آسيـة الصغرى وانها بالرغم من مجاورتها للانضوليين الاجانب ، ظل أهلها مـرتبطين ، من الوجهـة الثقافية على الاقل ، ببلاد الآشوريين ، موطنهـم الاصلى • فقد استعملوا التقويم الآشورى القديم وأرخوا بحكم الموظفين (« لمو » ، وهى طريقـة التأريخ الآشورى) واستعملوا الطريقة العشرية فى الحساب وكذلك الموازين والمقاييس الآشورية •

انه من الصعب تحليل محتويات هذه الرقـم الثلاث لأنها غير كاملة فلم يستقر الرأى بعـد على ترجمتها وتحليلها نهائيا ، والذى عليه الرأى الآن ان أكثر ما جاء فيها مـن القوانين يتعلق بنظام المحاكم وأصول المرافعات (٤٧) ولا سيما فى الامور التجارية •

القوانين الآشورية الوسيطة

لقد ظهر من بين مجموعة رقم الطين المكتوبة التى عثر عليها المنقبون الالمان فى آشور (قلعـة الشرقاط) (١٩٠٣ ـ ١٩١٤) تسعة رقم وكسر من رقم نقشت بمجموعة من القوانين الآشورية(٤٨) وقد أمكن تاريخها بوجه التقريب بين ١٤٥٠ و ١٢٥٠ ق• م، ولعل التاريخ الثانى أقرب الى وجه الصواب • وقد جاءتنا مصادر أخرى عن القوانين الآشوريـة وهى العقود والمستندات القانونيـة المدونة على رقم الطين من التنقيبـات فى مدينـة آشور (١٩٠٣ ـ ١٩١٤) ويرجع عهدها كذلك الى زمن القوانين الآشورية الوسيطة وشبيه بهذه المستندات مجموعة من رقم الطين القانونية جاءتنا من منطقة كركوك (أرابخا) القديمة ظهـر ان الاصول القانونية المستنبطة منها أشبه ما تكـون بالقوانين الآشورية • أما تاريخها فقـد أمكـن ارجاعه الى حدود القرن الخامس عشر ق• م بوجه التقريب •

وتشبه لغة القوانين الآشـورية الوسيطـة لغة السجلات الملكية التأريخية ، وهى غفل من أية شارة أو دلالة الى معرفة جامعها أو مشرعها ، وانما يستنتج منها ان أحكامها كانت سارية فـى مدينة آشور وما يجاورها من المدن • ومما يقـال فيها بوجه العموم انها لا تؤلف جزءا من قانـون عام شامل مثل قانون حمورابى ، ولا يتمم بعضها بعضا وتكاد أحكام ثلاثة الرقم الاولى منها تقتصر على المرأة مما يتعلق بالجنايات أو الاجرام التـى تقترفها أو الجنايات الواقعة عليها • وموادها تشبه مواد قانون حمورابى فى صيغها من حيث انها تبدأ بالشرط (شما) ـ أى اذا أو عندما • ويـرى الباحثون ان مواد القانون الآشورى فى أصلهـا لم تكن سوى قرارات وأقضية سابقة صـدرت بخصوص قضايا خاصة فـدونت بهيئـة مـواد

---

(٤٨) انظر المرجع رقم ٤٧ وفيه الاشارات الى مراجع النص الاصلى والترجمـات السابقـة المتعددة •

قانونية • أما قانون حمورابى فهو وان كان يرجع فى كثير من مواده فى الاصل الى أقضية سابقة كذلك الا أن مقننه قد عدل وحور مثل تلك القرارات وأضاف اليها • أما القانون الآشورى فانه يمثل الخطوة الاولى أى انه أقضية سابقة دونت بهيئة مواد ، ولم يصلنا من الآشوريين بعد المرحلة الثانية فى التقنين وهو تدوين قانون عام على غرار قانون حمورابى • ومن الباحثين من يرى ان مواد القانون الآشورى بمثابة تفسيرات لمواد قانون آخر لم يصلنا بعد ، اما أن يكون قانونا آشوريا مستقلا أو انه قانون حمورابى بالذات •

أما بقية قوانين العراق فى العهود التالية فليس لدينا ما نقوله عنها لانه لم يأتنا من تلك العهود سوى المستندات القانونية التى تلقى بعض الضوء على الاصول القانونية وأجزاء ضئيلة من قوانين مدونة ، وقد سبق ان عددنا تلك العهود وهى العهد البابلى الوسيط (١٧٠٠ – ١١٧٥ ق٠م) وهو زمن سلالة بابل الثالثة ، أى عصر الملوك الكشيين• ومعرفتنا بالناحية القانونية مقتصرة على العقود والمستندات القانونية ومن بينها أحجار الحدود الشهيرة التى سماها البابليون « كدورو » حيث دونت عليها نصوص ملوكية تتضمن اقطاعهم الاملاك بعض الافراد ، لتثبيت الملك وبيان حدوده•

ولم يصلنا بعد من العهد الآشورى المتأخر (٨٠٠ – ٦١٢ ق٠م) عن القوانين الآشورية نماذج مدونة وانما تقتصر معرفتنا بالاصول القانونية على المستندات والعقود • ويستبان مما وجد فى خزانة كتب الملك الآشورى « آشور بانيبال » ان الآشوريين فى ذلك العهد كانوا يعرفون قانون حمورابى وربما طبقوا بعض أحكامه حيث جاءنا بعض الرقم وقد دونت فيها نسخ من مواد ذلك القانون(٤٩) •

أما عن القوانين العراقية من العهد البابلى المتأخر (العهد البابلى الحديث والعهد الاخمينى والسلوقى) فمعرفتنا بها مستنبطة كذلك من المستندات القانونية الكثيرة التى جاءتنا من العهد البابلى الحديث ومن العهود التى تليه بعد سقوط بابل على أيدى الاخمينيين وقد سبق ان أشرنا الى اكتشاف نسخ من مواد قانون حمورابى من العهد البابلى الحديث(٥٠) مما يشير الى احتمال ان بعض أحكام هذا القانون ظلت سارية فى هذا العهد المتأخر • والى المستندات القانونية المتنوعة جاءنا من العهد البابلى المتأخر أجزاء من قوانين مدونة(٥١) •

(٤٩) انظر

Kohler & Peiser, *Op. Ct.*, II, 180 ff

(٥٠) انظر :– ***ibid.*, II, 182**

(٥١) **1. Kohler, in *Beitäge zur Assyriologie*, IV, 423 ff.**

2. H. S. Linfield in *AJSL*, Vol. 36, 40 ff.